

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبية  
الرقم: ٥/١٠/٢٤٩١  
تاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٥  
التي كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص  
المرجو الإطلاع والتشديد بضمونه أصولاً

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف  
بالتفويض أمين عام المحافظة  
المهندس شادي ماجد العلي



صورة إلى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط والموازنة  
مديرية المالية والمحاسبة / إدارة الموازنات /  
محاسب الإدارة للاطلاع والتقيد  
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية  
المستنف

معلومات للذكر

توسل الجداول على العنوان الإلكتروني لوزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) والإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات)، أو التعليق الإلكتروني الذي يحاد لهته للغاية.  
مع الإشارة إلى أن هذه التعليمات التنفيذية تعد بمثابة طلب من هذه الجهات (جهات القطاع العام والمشارك والتعاوني)، جميع الوثائق المحاسبية والقوائم والمقرود وفق الجدول المشار إليه أعلاه، والتي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً برسدها في مجال تحقق الضريبة على المكلفين الذين يقدمون لها سلع أو خدمات على اختلاف أنواعها وبمهمها استناداً لأحكام الفقرة أ/ من المادة رقم 26/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، وتطبق أحكام الفقرة ب/ من المادة رقم 26/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته " بغير بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة أ/ من هذه المادة بغرامة مالية قدرها 5% خمسة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها وتمتعها الخارج عن هذه المخالفة، على ألا تقل عن 100,000 ل. من مائة ألف ليرة سورية عن كل وثيقة لم تقدم، وتضاعف الغرامة في حال التكرار".  
ح. تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير السوريين سواء أكان لهم فرع في سورية أم لا ومقاولهم الثانويين غير السوريين مكلفين يخضعون لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المنصوص عليها في القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته عن الخدمات والأعمال المنفذة مع جهات القطاع العام والمشارك الخاص والتعاوني السورية أو لصالحها يبقون خاضعين لأحكام المادة رقم 61/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة 31-

تضمنت المادة 31/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

يلغى العمل بالأحكام القانونية الآتية:

- إلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60/ لعام 2004، المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح والرواتب والأجور) من المتعاملين مع الجهات المصدرة بالفقرة أ/ من المادة 1/ من القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرة من أوامر الصرف ..... الخ.
- القانون رقم 13/ لعام 2019، القاضي بجبر أجزاء عشر الليرات السورية إلى عشر الليرات السورية الأعلى في تحقيقات إيرادات الضرائب والرسوم المالية.
- المادة 12/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006، المتضمنة جواز اعتبار السلفة المصدرة لدى الأمانات الجمركية ضريبة نهائية وفق الكليات والأمس والطبواط التي تعاد بقرار وزير المالية.
- المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 10/ لعام 2015، المتضمنة تقسيم فئة مكلفي الدخل، المتعلق إلى أربع فئات.

المادة 32-

بموجب أحكام المادة 33/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023، تم نشر المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 بالعدد رقم 34/ ملحق بتاريخ 2023/9/3، ومع مراعاة أحكام المادة 29/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 أصبح نافذاً اعتباراً من 2023/10/1.

دمشق 2023/10/5

٥ - تشرين الثاني ٢٠٢٣

وزير المالية

المديرية العامة للمالية  
الجمهورية العربية السورية



المديرية العامة للمالية  
الجمهورية العربية السورية  
المهندس شادي ماجد العلي



القرار رقم / 1858 / ق.و

إن وزير المالية.

بإذاعة على أحكام المرسوم رقم /208/ تاريخ 2021/8/10 وتعديلاته.

وعلى أحكام المادة /32/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ 2023/8/28 م.

يصدر التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 وفق الآتي:

المادة 1-

تضمنت المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل البندين /1-9/ من الفقرة /أ/ من المادة /4/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

1- تعفى من الضريبة على الدخل نتائج أعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وجمعيات السكن والاصطياف والصناديق التعاونية التابعة لتلك الجمعيات على اختلاف أنواعها، والنقابات والاتحادات، وينحصر هذا الإعفاء بالخدمات المقدمة بشكل مباشر لأعضائها فقط والتي تم إحداثها لأجلها والمحصورة في قرار ترخيصها، وإن أي عمل لا يدخل ضمن نطاق ترخيصها أو اختصاصها أو لا يتم تقديمه إلى أعضائها حصراً فيكون عمل خاضع للضريبة على الدخل وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته سواء كان عمل تجاري أم صناعي أم خدمي وبغض النظر عن الشخص المتعامل معها. ويتوجب على هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات تقديم بيانات أعماله وفق المهلة المحددة في البند /2/ من الفقرة /أ/ من المادة /13/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، ويتضمن كامل أعمالها سواء كانت خاضعة أو معفاة من الضريبة على الدخل وتسييد الضريبة المتوجبة في حال كانت نتائج أعمالها الخاضعة للضريبة شكلت أرباح صافية، وبعد عدم الالتزام بهذا الواجب مبرراً لاستكمال إجراءات التكليف وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته. وتستمر هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات بتقديم بيانات الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديها وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

9- الأرباح السنوية الصافية المنشآت الباقية والمدانين بدءاً من تكاليف عام 2022 م وما بعد، ترد كامل الضريبة على الدخل وإضافاتها وتمامها في حال تسيدها من قبل تلك المنشآت عن أي من الأعوام 2022 وما بعد دون أي إجراء إضافي أياً كان نوعه بما في ذلك، إجراء تصفية الذمة المالية عنها لباقي أنواع الضرائب.

المادة 2-

تضمنت المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل البند رقم /7/ من الفقرة /ب/ من المادة /7/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته

7. تعد من النفقات والأعباء القابلة للتزويل، النفقات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية التي يتحملها المكلف وهي على سبيل المثال وليس الحصر (تقديم الرعاية المالية أو العينية لطلاب المدارس والجامعات خلال فترة الدراسة، تقديم العلاج لجرحى أو مصابي الحرب أو للأشخاص غير القادرين على تحمل أعباء العلاج، رعاية ذوي الشهداء والجرحى، تنفيذ أو صيانة المنشآت والمرافق العامة برعاية الهيئات المشرفة عليها، وأية خدمات تقدم بناءً على طلب من الجهات العامة على أن تكون مقترنة بموافقة الوزير المختص، الخ)، والتبرعات المدفوعة من قبل المكلفين، ويشترط لقبول هذه النفقات تحقيقها الشروط التالية:

أ. ألا تتجاوز 4% أربع بالمائة من الأرباح الصافية، ولا تنزل النفقات التي تزيد عن هذه النسبة من الأرباح الصافية، وتحسب وفق المعادلة التالية (الأرباح الصافية = 4% نفقات مقبولة وفق هذا البند + 96% باقي الأرباح الصافية).

ب. أن تقرن هذه النفقات بكتب أو إيصالات رسمية لجهات عامة، أو خاصة تقدم خدمة عامة.  
ج. أن تكون الجهتان المتبرعة والمتبرع لها تمسكان قيوداً ودفاتر نظامية مقبولة من قبل الدوائر المالية (ويقصد بالمقبولة في هذه الفقرة أن تكون القيود والدفاتر تتمتع بالشروط القانونية لمسكها وتعتبر بشكل مقبول عن المركز المالي لأصحابها سواء كانت ممسوكة بشكل ورقي أو إلكتروني)، ويكتفى في حالة المسؤولية الاجتماعية إن كانت لأفراد طبيعيين القيد الخماسي (الاسم، الكنية، اسم الأب، اسم الأم، سنة الولادة) إضافة إلى الرقم الوطني والتوقيع الحر للمستفيدين على الإيصالات الخاصة بهذه المسؤولية الاجتماعية.

المادة 3-

تضمنت المادة 3/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 إضافة البند رقم 9/ إلى الفقرة ب/ من المادة 7/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

9- تعد من النفقات والأعباء القابلة للتزليل، المخصصات المكونة من قبل المصارف وشركات التأمين والمشكلة وفق معايير المحاسبة الدولية والتي تقبل بها الجهات المشرفة على هذه المؤسسات ووفقاً للضوابط المحددة بموجب القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بالنسبة للمصارف والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الاشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين، وتطبق على أعمال هذه المنشآت اعتباراً من عام 2023 وما بعد لكن هذا التعديل نافذاً اعتباراً من 2023/10/1.

مع الإشارة إلى أن هذه المخصصات تطبق عليها القواعد الفنية الخاصة بالمؤونات والاحتياطيات لاسيما لجهة إضافتها إلى الأرباح الصافية في حال عدم استخدامها في نهاية فترة تخصيصها ووفق المعايير المحاسبية التي تم احتسابها بناءً عليها.

المادة 4-

تضمنت المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 16/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

تطرح الضريبة على الأرباح الصافية بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في دعم التنمية المستدامة عدا إضافة الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية بإعادة الإعمار، بحسب المعدلات الآتية

أ. شركات الأشخاص، والشخص الطبيعي والاعتباري غير المشمول بأحكام الفقرة ب/ من المادة وفق الآتي:

10%	عشرة بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين الحد الأدنى المعفى و/10,000,000 ل.س عشرة ملايين ليرة سورية.
14%	أربعة عشر بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /10,000,001 ل.س عشرة ملايين ليرة واحدة و/30,000,000 ل.س ثلاثون مليون ليرة سورية.
18%	ثمانية عشر بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /30,000,001 ل.س ثلاثون مليون ليرة واحدة و/100,000,000 ل.س مائة مليون ليرة سورية.
22%	اثنان وعشرون بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع /100,000,001 ل.س مائة مليون واحدة و/500,000,000 ل.س خمسمائة مليون ليرة سورية.
25%	خمس وعشرون بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الذي يتجاوز /500,000,000 ل.س خمسمائة مليون ليرة سورية.

ب شركات الأموال على اختلاف أنواعها، وفق الآتي:

15%	خمس عشر بالمائة على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة لتي تم الاكتتاب العام على أسهمها بنسبة تتجاوز 40% أربعين بالمائة.
20%	عشرون بالمائة على الأرباح الصافية التي تحققها باقي الشركات المساهمة، وعلى الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المحدودة المسؤولية وشركات القطاعين العام والمشارك.
25%	خمس وعشرون بالمائة على الأرباح الصافية التي تحققها المصارف العامة وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة المالية.
35%	خمس وثلاثون بالمائة على الأرباح الصافية التي تحققها شركات استثمار النفط والغاز.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم 18/ لعام 2021، تخضع المشاريع المشملة بقوانين تشجيع الاستثمار للنسب الضريبية المحددة بهذه المادة وفقاً لطبيعة الشخصية القانونية والاعتبارية للمشروع.

د. تبقى أحكام المادة 5/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 المتضمنة تخفيض المدلات الضريبية للمنشآت الصناعية نافذة لعدم شمولها بالتعديل.

المادة 5-

تضمنت المادة 5/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل الفقرة ب/ من المادة 6/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

ب. تحدد نسبة الضريبة الواجب تأديتها من رقم العمل الإجمالي للمنشآت السياحية المحددة بالفقرة أ/ من المادة 6/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 بنسبة 2% اثنين بالمائة لقاء الضريبة على الدخل، بدلاً من 2.5% اثنين ونصف بالمائة من رقم العمل الإجمالي.

مع الإشارة إلى أن التعديل تناول إلغاء المعالجة السابقة للضريبة على دخل الرواتب وأجور العاملين في المنشآت السياحية المشار إليها والمعدة سابقاً بـ 0.5% النصف بالمائة من رقم العمل الإجمالي، لتعود المعالجة وفق الأحكام النافذة في الباب الرابع من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته من تاريخ نفاذ هذا التعديل ووفق المدل التصاعدي للضريبة مع استفادة العاملين من كل الميزات المعدة في القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ويلتزم أصحاب تلك المنشآت بكامل الواجبات الضريبية المحددة لهم بالضريبة على دخل الرواتب والأجور بالقانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذه، وبالتالي يتوجب عليهم احتساب الضريبة واقتطاعها من رواتب العاملين لديهم اعتباراً من 2023/10/1 تاريخ نفاذ هذا التعديل وتقديم البيانات الضريبية المتعلقة بها وتسديدها اعتباراً من بداية عام 2024، وفق ما هو موضح بالمادة 77/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة 6-

تضمنت المادة 6/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 17/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. على المكلفين المعددين في المادة 2/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته أن يقدموا بيانات أرباحهم السنوية المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 و 23/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالعمل بالتدقيق وحسب الترخيص الممنوح له (تدقيق شركات أشخاص أو تدقيق شركات أموال) ووفق القواعد المحددة لهم من التنظيم المرفي المختص (جمعية المحاسبين القانونيين)، وأن يكونوا من غير العاملين في وزارة المالية.

يستثنى المكلفون المشار إليهم في الفقرة ب/ من المادة 14/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته من اعتماد بياناتهم من محاسب قانوني نظراً لأن هذه الفقرة شملت المكلفين الذين لا يوجد لديهم ميزانية أو حساب أرباح وخسائر واكتفى



القانون بالمطالبة بتقديم جدولاً بمجموع وارداتهم الأصلية غير الصافية وجميع النفقات فقط وكذلك أصحاب المهن والحرف الخاضعة لكتمان السر.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة فإنه يعاقب بغرامة مالية تعادل 50% خمسين بالمائة من نرق الضريبة وإضافاتها ومتمماتها الناتجة عن هذه المخالفة (ويقصد بالمخالفة هنا المخالفة التي تم اكتشافها وارتبطت بالإجراء الذي ثبت للمحاسب القانوني المخالف فيه العلاقة المباشرة) على ألا تقل عن /1,000,000/ ل.س مليون ليرة سورية عن بيانات السنة المالية الواحدة التي وقعت فيها المخالفة حيث أنه في هذه الحالة وإن تبين أن الغرامة لكل المخالفات المكتشفة بالسنة المالية الواحدة المدققة للمكلف وفق نسبة الـ 50% هي أقل من مليون ليرة سورية بالنسبة للسنة المالية المدققة فإن الغرامة المتوجبة لكامل المخالفات المكتشفة تصبح مليون ليرة سورية، وحددت هذه المخالفة على كل محاسب قانوني يصادق (أو يبدي آرائه) بأن البيانات المالية تعبر أو تمثل المركز المالي للجهة المدققة بعدالة) على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري يقصد التمرب الضريبي أو تخالف أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، أو معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزماً بها، أو القوانين والأنظمة النافذة، وبالتالي فإن هذه الفقرة أوجبت توفر الأركان الثلاثة التالية مجتمعة لاعتبار البيانات المالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري .....، ويُعد المحاسب القانوني مخالفاً وفقاً لأحكام هذه الفقرة:

1. الركن الأول: الإخلال بالتشريعات والضوابط اللازمة لتدقيق العمل:

على اعتبار أن الإخلال الجوهري من الممكن أن يكون متعلق بالمصلحة الشخصية للأطراف فإن الإخلال بالتشريعات والضوابط يتضمن على سبيل الذكر وليس الحصر الإخلال بالتشريعات التالية:

أ. قانون التجارة، التشريعات الضريبية.

ب. قانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم /33/ لعام 2009.

ج. معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزماً بها.

د. القوانين والأنظمة النافذة للعمل المالي المتعلق بعمل المكلف الضريبي.

2. الركن الثاني: وجود فارق ضريبي:

بأن ينتج عن هذا الخلل (المخالفة) فارق ضريبي، يضر بمصلحة الإدارة الضريبية (الخزينة العامة للدولة)، ولا يندرج ضمن هذا السياق تعديل الدوائر المالية لنتائج البيانات المالية للمكلف بناءً على التقدير وبدون وثائق وأدلة واضحة وملفومة يمكن الارتكاز عليها في طلب إحالة المحاسب للقانوني. لفرض العقوبة عليه، مع التأكيد على أن الفارق الضريبي المقصود بهذه الفقرة هو الفرق الناتج عن وثائق ومستندات.

3. الركن الثالث: الدراية والمعرفة:

أن يكون المحاسب القانوني على دراية بوجود مخالفة (موضوعية أو شكلية) من خلال المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري، أو لم يبذل العناية المهنية الكافية ولم يتخذ للبحث عنها والتأكد من سلامتها الإجراءات العملية للتدقيق المطلوب منه فنياً (أي وجود خلل أو قصور يعتري إجراءات ممارسته للمهنة وفق التشريعات والأنظمة النافذة ومنها الالتزام بقانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم /33/ لعام 2009 لا سيما:

المادة /79/ منه "لا يجوز لمُدقق الحسابات التوقيع على أية بيانات أو إبداء الرأي فيها ما لم يكن قد طبق إجراءات التدقيق على العناصر التي تتكون منها هذه البيانات أو المعلّوّهات أو تلك التي يشهد أو يعطي رأياً فيها".

المادة /80/ منه "على مدقق الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية ليتمكن من إبداء الرأي أو الوصول إلى استنتاجات، يبني رأيه عليها".

المادة 81/ منه " يعزز رأي مدقق الحسابات صهيقية البيانات المالية عبر تنديم تأكيد نسبي وليس مطلقاً لأحكام معايير التدقيق ويعتمد المدقق في إبداء رأيه على إجراءات التدقيق التي يقوم بها ويصحب وفقاً لرأيه المهني في نظام الرقابة الداخلية كما يتم استخدام العينة في عملية التدقيق. "

المادة 83/ منه "تكون إدارة الشركة أو المؤسسة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية وفق مع المحاسبية وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية الخاصة بإعداد وعرض البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وعمل تقديرات محاسبية معقولة ولا يعفي رأي مدقق الحسابات إدارة المؤسسة أو الشركة من مسؤوليتها عن هذه الحسابات. "

المادة 84/ منه "تحدد مسؤولية مدقق الحسابات في إبداء الرأي حول البيانات المالية بناءً على تدقيقه والق بإجراءات التدقيق وفق معايير تدقيق محددة وأن يخطط ويجري التدقيق للحصول على تآء معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. "

ويجبُ المحاسب القانوني عن نفسه هذه المخالفة بالإشارة إلى المخالفات التي يتشرفها بشكل واضح وصريح في تقرير التدقيق، أو رسالة الإدارة أو رسالة التمثيل أو أية وثيقة مسلمة للمكلف وفق الأصول، وسلمت نسخة منها للإدارة الضريبية عند الطلب (أصولاً) (يطلب من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم)، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على عاتق المكلف حصراً ويتحمل وحده كافة التبعات القانونية الناتجة عن جرم الضرب ومخالفة الأنظمة والقوانين النافذة ولا يترتب في هذه الحالة على المحاسب القانوني أي إجراء أو غرامة نتيجة هذه المخالفة وفق أحكام هذه الفقرة، وبما لا يتعارض وأحكام القانون رقم 33/ لعام 2009.

وبالتالي للوصول إلى فرض عقوبة الغرامة المتوجبة على المحاسب القانوني المخالف، تشكيل لجنة مختصة بقرار من وزير المالية، مهمتها دراسة التقارير المرفوعة إليها من مديريات المالية بالمحافظات (بموجب مذكرات تبريرية من مدير المالية بالمحافظة مع كل الوثائق والتقارير التبريرية المؤيدة) وتحديد مدى انطباق تلك الأركان الثلاثة على المحاسب القانوني وفي حال مطابقتها فعملها أن تعد تقريراً معللاً وترفق به كل الثبوتيات اللازمة للمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم لإعداد مذكرة تبريرية لوزير المالية لإصدار القرار اللازم.

كما يحال المحاسب القانوني المخالف بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم إلى تنظيمه المهني أو النقابي لحسابته مسكياً.

مع التأكيد أن تعديل الدوائر المالية لنتائج البيانات المالية للمكلف بناءً على التقدير وبدون وثائق وأدلة واضحة وملموسة لا يمكن الأرتكاز عليه في طلب إحالة المخالف لفرض العقوبة عليه.

تسري أحكام هذه الفقرة على البيانات الضريبية للمكلفين عن أعمال عام 2023 وما بعد، البيانات الضريبية التي يتم تقديمها للإدارة الضريبية اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام الرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023.

ج. إذا قدم المكلف بيانات غير معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق وفقاً لأحكام الفقرة 1/ من هذه المادة، تتخذ بحقه الإجراءات التالية:

1. يبلغ إنذاراً بالامتنال لأحكام الفقرة 1/ من هذه المادة ويمتنع مهلة للامتنال قدرها 30/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار.
2. إن لم يمتثل المكلف للإنذار خلال المهلة المحددة بـ 30/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار فلا يعتد بالبيان غير المعتمد، مع ملاحظة أن ما ورد في هذه الفقرة من أن البيان غير المعتمد من محاسب قانوني لا يعتد به لا يعني ذلك إهمال هذا البيان وكأنه غير موجود بل يتوجب التدقيق بموجبه مع مقارنة المعلومات المتوفرة لدى الدوائر المالية على ماورد في البيان والقيود، فإذا وُجدت فعالية مخفأة يجري تطبيق أحكام القانون رقم 20/ لعام 2003 وتعديلاته، على هذه

الواقعة، إذ أعدت هذه الفقرة الحق الدوائر المالية بالتكليف على ضوء المعلومات المتوفرة لديها وعلى ضوء تشا  
المكلف وبالمقارنة بأمثاله من المكلفين في ضوء التشريعات النافذة.

3. يضاف إلى الضريبة المترتبة عليه بنتيجة قرار التكليف القطعي غرامة عدم اعتماد البيان قدرها 10% عشرة بالمائة من
4. تخفض غرامة عدم اعتماد البيان المشار إليها في البند 3/ السابق من هذه الفقرة إلى 5% خمسة بالمائة إذا امتد  
المكلف خلال المهلة المذكورة في البند 2/ السابق من هذه الفقرة.

يتوجب على مديريات المالية بالمحافظات من اليوم التالي لانقضاء مهلة تقديم البيانات -يرد البيانات الضريبية المقدمة م  
المكلفين وتوجيه إنذار للمكلفين غير الملتزمين بأحكام هذه الفقرة بأن تكون بياناتهم الضريبية معتمدة من قبل محاسب  
قانوني مرخص له بالعمل بالتدقيق.

يكلف العاملين بدوائر النافذة الواحدة لاستقبال البيانات بالإيضاح للمكلفين الذين لم يلتزموا بأحكام هذه الفقرة، بتوجيه  
اعتماد بياناتهم الضريبية من قبل محاسب قانوني مرخص له بالعمل بالتدقيق، ويذكر ذلك خطياً على تلك البيانات ("أبلي  
المكلف بوجوب اعتماد بياناته الضريبية من قبل محاسب قانوني مرخص له بالعمل بالتدقيق")، وذلك قبل الاستلام النهائي  
للبيان الضريبي من المكلف ومنحه رقم التسجيل بالديوان العام لمديرية المالية بالمحافظة، تحت طائلة المسائلة المسلكية  
للعاملين غير الملتزمين بتنفيذ هذا الاجراء.

بموجب أحكام هذه الفقرة فإنه يُعاقب بغرامة مالية تعادل 200%/ مئتي فرق الضريبة المتحققة وإضافتها ومتمماتها  
الناجمة عن المخالفة على ألا تقل عن 10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية عن بيانات السنة المالية الواحدة التي  
وقعت فيها المخالفة، كل من قام بتصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكته من ذلك بأية  
وسيلة كانت، بحيث يكون معداً لفرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للوائح بشكل  
جوهرى بقصد التهرب الضريبي، وبالتالي فإن هذه الفقرة أوجبت توفر الأركان الثلاثة التالية مجتمعة لاعتبار الشخص  
(الطبيعي الاعتباري) مخالفاً وفقاً لأحكام هذه الفقرة:

1. الركن الأول: الإخلال بالتشريعات والضوابط اللازمة لتنظيم السجلات والدفاتر والبيانات المحاسبية:  
(من خلال تصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي أو تعديل أو توفيق أو أي وسيلة أخرى تمكن المكلف من تنظيم  
السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للوائح بشكل جوهرى بقصد التهرب الضريبي) وعلى  
اعتبار أن الإخلال جوهرى من الممكن أن يكون متعلقاً بالمصلحة الشخصية للأطراف فإن الإخلال بالتشريعات  
والضوابط يتضمن على سبيل الذكر وليس الحصر الإخلال بالتشريعات التالية:

أ. قانون التوقيع الرقعي الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات رقم 7/ لعام 2023، وقانون التجارة،  
التشريعات الضريبية.

ب. معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزماً بها، أو إدعى مصمم البرنامج التزامه بها.

ج. القوانين والأنظمة النافذة للعمل المالي والمحاسبي المتعلقة بعمل المكلف الضريبي.

د. الضوابط التي تقرها الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات، والجهات الإشرافية على مشروع التحول  
الرقعي في الجمهورية العربية السورية.

هـ. الضوابط التي تضعها وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

2. الركن الثاني: وجود فارق ضريبي:

أن ينتج عن استخدام هذا البرنامج أو التطبيق فارق ضريبي يضر بمصلحة الإدارة الضريبية (الخزينة العامة للدولة)،  
مع التأكيد على أن الفارق الضريبي المقصود بهذه الفقرة هو الفرق الناتج عن عمليات تقنية ضمن البرامج الموثقة  
أو البرامج المراقبة لها أو البيئة المستخدمة لإدارة البيانات وتصدير النتائج والتقارير أو إدارة المنظومات أو أي وسيلة  
تقنية تؤدي إلى النتيجة ذاتها وتطبق عليها الأركان الثلاثة المشار إليها.

### 3. الركن الثالث: الدراية والمعرفة:

أن يكون مصمم البرنامج أو المبرمج أو الشخص المسؤول عنه على دراية بوجود: مخالفة (موضوعية أو شكلية) يبذل العناية المهنية الكافية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتصميم العمليات المناسبة والإجراءات وقواعد البناء وبالتالي للوصول إلى فرض عقوبة الغرامة المتوجبة على الشخص المخالف (أو الأشخاص المخالفين)، اقتضى الأمر أن تشكيل لجنة مختصة بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، مهمتها: دراسة التقارير المرفوعة من مدير المالية بالمحافظات وتحديد مدى انطباق تلك الأركان الثلاثة على المخالف وفي حال مطابقتها فعلياً أن تعد تقريراً م وإرفاقه بكل الوثبوتيات اللازمة للمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، لإعداد مذكرة تبريرية لوزير المالية لإص القرار اللازم.

كما يُحال الشخص المخالف (أو الأشخاص المخالفين) إلى تنظيمه المهني أو النقابي لمحاسبتة مسلياً بقرار من وزير المال تشمل هذه الفقرة كل المكلفين على اختلاف فئاتهم والضرائب والرسوم التي يخضعون لها شرط أن يكونوا يستخدموا البرامج أو التطبيقات المحاسبية الإلكترونية سواء كانوا ملزمين بتقديم بياناتهم الضريبية أم لا ((مكلفي الضريبية الدخل (فئة الأرباح الحقيقية، فئة الدخل المقطوع)، مكلفي رسم الانفاق الاستهلاكي، ..... الخ).

المادة 7-

تضمنت المادة /7/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /18/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاً لتصبح على النحو الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة /17/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته:

أ- إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة البيان المنصوص عليه في المواد /13/ و/15/ و/23/ من القانون رقم /24/ لعام 03

وتعديلاته ضمن المهلة المحددة، تقوم الدوائر المالية مباشرة وبعد انتهاء مهلة تقديم البيانات بالآتي:

أ- تخليص قوائم اسمية بالمكلفين المتخلفين عن تقديم بياناتهم الضريبية بالوعد المحدد.

ب- توزيع المكلفين على مراقبي الدخل حسب الأهمية النسبية للمكلفين وكفاءة مراقبي الدخل لدى مديرية المال بقرار من مدير المديرية، ويساءل مسلياً العاملين المتأخرين بإنجاز هاتين الفقرتين (بما لا يتجاوز مهلة عشر أيام عمل من تاريخ انتهاء مهلة تقديم البيانات).

ج- تقدر الدوائر المالية الأرباح الصافية للمكلف مباشرة دون الحاجة إلى أي إنذار أو بلاغ، وفقاً لفعالها ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة عن المكلف لدى الإدارة الضريبية من خلال التقصي والتحرّي وجمع المعلومات الممكنة عن نشاطه، على الأقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح الصافية التي كلف بها خلا السنوات الخمس الأخيرة.

د- يعدد المكلفين الجدد الذين لم يتقدموا مسبقاً بأي بيانات ضريبية وتوفرت للإدارة الضريبية معلومات عن لتحديد تاريخ مباشرتهم العمل (حصولهم على السجل التجاري، أو السجل الصناعي، أو ما يماثلها)، فيعدو مكلفين متأخرين عن تقديم بياناتهم الضريبية ويخضعون لهذه الفقرة ويكلفون بناءً على المعلومات المتوفرة للإدارة الضريبية عنهم.

هـ- بالنسبة للمكلفين الذين مضى على تكليفهم أكثر من خمسة سنوات ولم يقدموا بياناتهم الضريبية رغم إنذارهم (أو لم يتم إنذارهم سابقاً يتم إنذارهم أصولاً وفق أحكام الفقرة د/ من المادة /28/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023)، ويعدون مباشرةً مكلفين متأخرين عن تقديم بياناتهم الضريبية ويخضعون لأحكام هذه الفقرة ويكلفون بناءً على المعلومات المتوفرة للإدارة الضريبية عنهم.

و- تحتفظ الإدارة الضريبية بحقها بتعديل التكليف في حال وجود أي معلومات إضافية جديدة بموجب وثائق ومستندات، ولم تكن ملحوظة بالتكليف.



وفي هذه الحالة يتم تخريم المكلف بغرامة تعادل 120% مائة وعشرين بالمائة من الضريبة المقررة عن سنة التكلفة. ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفقرة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح.

2- إذا تقدم المكلف الغاضع للضريبة بالبيان المنصوص عليه في المواد/13 و15 و23/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته ضمن المهل المحددة ولم يبرز القيود المحاسبية المنصوص عليها في المادة/6/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته أو رفض تقديم المستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد/14 و15 و23/ منه، وذلك خلال 15/ يوماً من اليوم التالي لتبليغه طالب خطي من الدوائر المالية (طلب الوثائق والمستندات) (يفرض مراقب الدخل بتواتر هذه الطلبات وتبليغها للمكلف)، تتقدر الدوائر المالية أرباحه مباشرة وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لديها وبصورة لا تغل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وفي هذه الحالة يتم تخريم المكلف بغرامة تعادل 60% مائة من المائة من الضريبة المقررة عن سنة التكلفة، ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفقرة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح.

ب. إذا قدم المكلف بيان أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية المسوكة من قبله مع سائر الوثائق والمستندات، وثبت للدوائر المالية عدم شمولها بعض نشاطاته، تتقدر أرباحه بصورة مباشرة عن الجزء المكتوم، ويفرم في هذه الحالة بغرامة تعادل مثلي فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتماتها عن الربح المكتوم.

ج. إذا قدم المكلف بيان أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية المسوكة من قبله مع الوثائق والمستندات الثبوتية المؤيدة لها، وقبيلها الدوائر المالية أساساً في التكلفة من حيث المبدأ أو اكتفت بتعديل بعض نتائجها، يجري تكليفه بالضريبة وفقاً للقرار القطعي الصادر من قبل لجان الضريبة المختصة، وبخضع التعديل الضريبي (فرق الضريبة) الناتج في حال الزيادة وفق أحكام هذه المادة للغرامة بنسبة 10% عشرة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتماتها (أي أن الغرامة تفرض على كامل المبلغ المستحق لفرق الضريبة وإضافاتها ومتماتها وتورد إيراداً عاماً للضريبة العامة للدولة).

وهنا نؤكد أن التكلفة وفقاً لأحكام الفقرة/ج/ المشار إليها يختلف عن التكلفة المباشر المشار إليه في الفقرتين السابقتين /أ، ب/، إذ لا بد من أن يمتد في التكلفة بناء على أحكام الفقرة/ج/ هذه على القيود المحاسبية المسوكة من قبل المكلف مع الوثائق والمستندات الثبوتية المؤيدة لها والتي قبيلها الدوائر المالية أساساً في التكلفة، من حيث المبدأ أو اكتفت بتعديل بعض نتائجها.

وفي حال ثبوت التعديل بتقص التكلفة يعاد المبلغ الزائد إلى المكلف بدون فائدة.

تؤكد هنا على ضرورة قيام الدوائر واللجان المالية المختصة بالتوصيف الدقيق لحالة القيود والمستندات المبرزة وإيراد عبارات صريحة توضح رأي التكلفة المؤقت أو لجنة الفرض أو لجنة إعادة النظر فيها إبراز رأي مدقق الحسابات، بما أية إيضاحات أو شروحات قدمها، وما إذا كان قرار هذه الجهات قد انتهى إلى رفض القيود ومستنداتهما تماماً لعدم صحتها، أو انتهى إلى نتيجة قبولها أساساً في التكلفة وانطلق منها في تحديده للأرباح الصافية الغاضعة للتكلفة بعد إدخال بعض التعديلات على نتائجها، وذلك تضامياً لكل التماس قد يقع في معرض فرض الغرامات أو الفوائد.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن واقعات عدم مسك الدفاتر أو عدم تقديم الوثائق والمستندات رغم الإنذار أو عدم تضمين القيود لإحدى الفعاليات أو المعلومات، تعتبر من واقعات التهرب الضريبي التي نص عليها القانون رقم 25/ لعام 2003 ووضع لها عقوبات خلافاً للعقوبات الواردة أعلاه مما يستوجب التمييز بين الواقعات التي يتم ضبطها من قبل العاملين في مديرية أو أقسام الاستعلام الضريبي بموجب محاضر ضبوط خطية (إذ في هذه الحالة يجب تطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة/8/ من القانون المذكور والبالغة 200% من الضريبة) وبين الحالات التي تظهر أثناء التدقيق من قبل الدوائر المالية دون ضبطها من قبل مديرية الاستعلام الضريبي وتبقى هذه الواقعات خاضعة للغرامات والفوائد والعقوبات المشار إليها أعلاه.

تضمنت المادة 8/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 20/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعدياً لتصحيح على النحو الآتي:

- أ. ينزل من الربح السنوي الصافي مبلغ 3,000,000 ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية كحد أدنى معفى من الضريبة إذا كان المأ شخصياً طابعياً، ويجزأ هذا الحد بنسبة مدة التكليف التي تقل عن سنة، فمثلاً (إذا كان باء الممارسة لأعمال المكلف في 1/1/ العام فإنه يستفيد من حد أدنى معفى قدره مبلغ 1,500,000/ ليرة سورية).
- ب. يستفيد من تنزيل الحد الأدنى المعفى من الضريبة كل شريك في شركة التضامن وكل شريك، مسؤول دون حد في شركة التور (له صفة الشريك المتضامن)، ولا يستفيد الشريك الواحد من هذا التنزيل إلا مرة واحدة إذا كان شريكاً في أكثر من شركة، لا يستفيد الشخص الطبيعي من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة، وبالتالي في حال تعددت المعالجات أكثر من شركة أو أكثر من نشاط قلته أن يستفيد من واحدة منها في كل سنة مالية على حدة.
- ج. يتوقف التنزيل المنصوص عليه في هذه المادة على:

1. التزام المكلف (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) بأداء الواجبات الضريبية المطلوبة منه والمنصوص عليها في المواد

13 و 14 و 15 و 23/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، وهي:

أ- أحكام المادة 6/: أن يمسك قيوداً محاسبية منتظمة وكاملة تظهر نتائج الحقيقة .....

ب- أحكام المادة 13/: أن يقدم بيان أعماله ضمن المدة القانونية .....

ج- أحكام المادة 14/: أن يقدم مع البيان صورة عن القوائم والجداول والحسابات الأساسية المطلوبة منه، يبرز للدوائر المالية جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لها عند طلبها .....

د- أحكام المادة 15/: تقديم بيان التصفية ضمن المدة القانونية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ التصفية .....

هـ- أحكام المادة 23/: في حال دمج أو انتقال المؤسسة أو الشركة للغير وفي حال وفاة المكلف يجب تقسيم الي

النازم لطرح الضريبة لغاية الشهر الثالث الذي يلي شهر وقوع الوفاة أو الدمج أو انتقال المؤسسة .....

2. أن تكون المؤسسة أو الشركة أو المنشأة مسجلة في السجل التجاري أو ما يتوب عنه قانوناً في الحالات الخاصة أو

تكون معفاة قانوناً منه، وفي حال أن طبيعة المهنة لا تستوجب التسجيل في السجل التجاري يمكن أن يكت

بالترخيص الممنوح من قبل الجهات المختصة في ضوء طبيعة ونوع العمل أو النشاط.

3. إن لجوء الدوائر المالية إلى إدخال بعض التعديلات على نتائج قيود المكلف الملازم بإبراز دفاتره المنتظمة المتضبه

لكافة نشاطاته وفعالياته، لا يعتبر سبباً لحرمان المكلف من الحد الأدنى المعفى طالما أن التكليف الضريبي انط

أساساً من قيود المكلف المبرزة.

إن هذه المادة بفقراتها المختلفة لا تطبق على مكلفي المهن العلمية التي يقلب في ممارستها الجهد الفكري الإنساني على رأس المال نظ

لأن الحد الأدنى المعفى ومبلغه وشروطه بالنسبة لهذه الفئة من المكلفين وردت في المادة 60/ من القانون رقم 24/ لعام 2003

وتعديلاته ودون تحديد واجبات ضريبية أخرى للاستفادة منها.

مع الإشارة إلى أنه بموجب أحكام المادة 59/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته يستفد بكلفو الضريبة على الدخل فإ

مكلفي الضريبة على الدخل المقطوع من تنزيل الحد الأدنى المعفى المنصوص عليه في الفقرة 1/ من هذه المادة والبالغ 3,000,000

ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية لكل شريك عامل فعلاً.

تضمنت المادة 9/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 26/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته

لتصحيح على النحو الآتي:

أ. للدوائر المالية في سبيل تحقق الضريبة على المكلفين:

1. أن تقوم أو توعد بالقيام بأعمال التدقيق أو التحقق التي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً.

2. أن تطلب من المكلفين، ومن المكلفين الآخرين ومن جهات القطاع العام وكل من يكون لديه المعلومات والوثائق (جمع

الوثائق المحاسبية والقوائم والعقود) التي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً يرشدها في مجال تحقق الضريبة.

ب. يفرض بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة 1/ من هذه المادة بغرامة مالية قدرها 5% خمس

بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها وتمماتها الناتج عن هذه المخالفة، على ألا تقل عن /100,000/ ل.س مائة ألف ليرة

سورية عن كل وثيقة لم تقدم، وتضاعف الغرامة في حال تكرار امتناع من تُطلب منه المعلومات، أو الوثائق عن تقديمها في موعدها

المحدد من الدائرة المالية، يتوجب على الدوائر المالية مسك سجل خاص يدون فيه اسم المكلف الأساسي واسم الشخص الذي

طُلبت منه المعلومات والوثائق والمدة التي مُنحت له لإبرازها للدوائر المالية.

تنظم الدائرة المالية كتاب إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم يطلب التفرغ توضح به كل المعلومات المطلوبة من المخالف وأثر

على التكاليف الضريبية، تنظم الهيئة بدورها مذكرة تيريرية لوزير المالية بمضمونه مشفوعة بالرأي والمقترحات.

المادة 10-

تضمنت المادة /10/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 إضافة الفقرة /و/ لأحكام المادة /29/ من القانون رقم /24/ لعام

2003 وتعديلاته، على النحو الآتي:

و. يشترط في الاعتراض إلى لجنة الطعن تسديد تأمين مقداره /100,000/ ل.س مائة ألف ليرة سورية، ويرد هذا المبلغ إلى المكلف

حال ثبوت أحقيته بالاعتراض كلاً أو جزءاً.

يسدد التأمين ضمن فترة الاعتراض، ويتوجب على الدوائر المالية إبلاغ المكلف بتوجب تسديد مبلغ التأمين صراحة عند استلام

الاعتراض من المكلف المعارض وإبلاغه أن ذلك يجب أن يتم خلال مهلة الاعتراض حصراً "أبلغ المكلف بتوجب تسديد مبلغ التأمين

للاعتراض إلى لجنة الطعن البالغ /100,000/ ل.س مائة ألف ليرة سورية خلال مهلة الاعتراض، وإلا رد طلب اعتراضه شكلاً".

يدون رقم إيصال التسديد وتاريخه صراحة على طلب الاعتراض ويرفق أصلاً معه.

يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بـ 1/10/2023، على كل طلبات الاعتراض إلى

لجنة الطعن التي يُلق بها المكلف بالتكليف المؤقت بعد هذا التاريخ أي كانت سنة التكليف.

المادة 11-

تضمنت المادة /11/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /34/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته

لتصبح على النحو الآتي:

أ. إن طلبات إعادة النظر المتضمنة الاعتراض على قرارات لجان الطعن الضريبية لا توقف تحصيل التكاليف المقررة من قبل هذا

اللجان، كما أن هذه الطلبات لا تُقبل من قبل لجان إعادة النظر ما لم يُرفق بها إيصال رسمي يثبت أن المكلف قد سدد إلى الخزانة

العامة بدل اعتراض مقداره /150,000/ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية، ويرد هذا المبلغ إلى المكلف في حال ثبوت أحقية

بالاعتراض كلاً أو جزءاً انطلاقاً من قاعدة عدم تحميل المكلف أعباءً إضافية عن مطلبه الذي يكتسبه من جراء ذلك الاعتراض

ولما بأن رد المكلفين على اعتراضات الدوائر المالية لا يستوجب تسديد هذا البدل من قبل الملتزم على اعتبار أن المكلف لم يقدم

اعتراضاً على تكليفه الأساسي وإنما جاء اعتراضه اعتراضاً تبعياً لاعتراض الدائرة المالية على قرار لجنة الطعن.

ب. يجب أن يؤدي البدل خلال مهلة طلب إعادة النظر أو طلب التصحيح أو طلب الطعن تحت طائلة رد الطلب.

ج. يسدد التأمين أو البدل ضمن فترة الاعتراض، ويتوجب على الدوائر المالية إبراز تطبيقها للمكلف بتوجب تسديد مبلغ التأمين أو

البدل صراحة عند استلامها الاعتراض من المكلف المعارض وإبلاغه أن ذلك يتم خلال مهلة الاعتراض حصراً "أبلغ المكلف بتوجب

تسديد مبلغ التأمين أو البدل للاعتراض إلى لجنة إعادة النظر البالغ /150,000/ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية خلال مهلة

الاعتراض، وإلا رد طلب اعتراضه شكلاً".

يدون رقم إيصال التسديد وتاريخه صراحة على طلب الاعتراض ويرفق أصلاً معه، وبعد عدم تصيد البديل ضمن المدة القا  
المحددة سبباً لرد الاعتراض شكلاً.

يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بـ 10/1/2023، على كل طلبات إعادة  
التي بلغ بها المكلف بقرار لجنة الطعن أو قرار لجنة إعادة النظر (بالنسبة لطلب التصحيح لقرار لجنة إعادة النظر) بعد هذا ال  
أي كانت مدة التكليف.

المادة 12-

تضمنت المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديها  
المعدلة بالمادة /13/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 والمعدلة بالمادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 15  
لتصحيح على النحو الآتي:

أ. يجري التصنيف العام المكلف الضريبة على الدخل من فئة الدخل المقطوع عن فعالياته كل ثلاث سنوات تبدأ من أول  
2024، وبالتالي أصبحت دورة التصنيف العام لكافة المكلفين كل ثلاث سنوات بدءاً من 2024/1/1 ومهما كان بدء سر  
تكليفهم السابق (كأن يكون المكلف باشر عمله بتاريخ 2023/9/1 وتم تكليفه على هذا الأساس، فيعاد تصنيفه استناداً ل  
الفقرة اعتباراً من 2024/1/1).

ب. يجوز إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين إذا طرأ تبدل لا يقل عن نسبة 25% خمسة وعشرين بالمائة زيادة أو نقص  
على رقم العمل السنوي، دون التقيّد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

تجري عملية إعادة التصنيف وفق أحكام هذه الفقرة بناءً على طلب معّل من قبل الدوائر المالية أو المكلف يسجل أصولاً ويح  
من قبل مدير المالية أو مدير المال لمراقبي الدخل لإعداد تقاريرهم اللازمة ومن ثم عرضها على اللجان المختصة،  
وتنوبه إلى ضرورة إسراع مراقبي الدخل واللجان المختصة بالبت بتلك الطلبات وذلك بعد أن تتحرى عن مدى صحة الأسباب ال  
يستند إليها الطلب، كما يتوجب عليهم التأكد على الأقل من الآتي:

1- تسجيل الطلب وإحالتها من مدير المالية أو مدير المال.

2- مقارنة رقم الأعمال الذي تم تعديده مع رقم الأعمال المعتمد في قرار التصنيف السنوي للمكلف، وإذا تبين أن معد  
الزيادة أو النقصان في رقم الأعمال المحدد يقل عن 25%/، وجب رد طلب المكلف أو الدوائر المالية لعدم توف  
موجباته القانونية، وعندها يُبلّغ القرار الصادر إلى المكلف حسب الأصول القانونية، ويحق للمكلف الاعتراض على  
قرار رد طلبه خلال المهلة القانونية المحددة بـ /30/ ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه القرار، ويعال  
الاعتراض وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

3- إذا تبين للجنة التصنيف البدائية أن معدل الزيادة أو النقص في رقم أعمال الملتف السنوي يبلغ أو يزيد عن ذلك  
عندما تتابع اللجنة إجراءات التصنيف للمكلف وتحدد له الضريبة وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003  
وتعديلاته اعتباراً من أول السنة التي سُجّل خلالها الطلب، ويُبلّغ القرار الصادر إلى المكلف حسب الأصول القانونية،  
ويحق للمكلف الاعتراض على قرار تصنيفه خلال المهلة القانونية المحددة بـ /30/ ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ  
تبليغه القرار، ويعالج الاعتراض وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

كما يتوجب عدم التهاون أو التراخي في اتخاذ الإجراءات السالفة الذكر، وعلى لجان التصنيف تحت طائلة المسائلة البت بطلبات  
إعادة التصنيف الفردية خلال /30/ ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها وخلال مدة لا تتجاوز عام من تاريخ الإحالة في حال كانت  
طلبات إعادة التصنيف لمهن كاملة وعلى اللجان الاستئنافية سرعة البت بالاعتراضات المقدمة على قرارات إعادة التصنيف لما  
يتطلبه على ذلك التأخير اكتساب التكاليف الدرجة النهائية (القطعية) من نتائج مالية بالغة الأهمية بالنسبة للدوائر المالية  
والمكلف على حد سواء.

نظراً لما لتجديد تاريخ قيد طلبات إعادة التصنيف من آثار ونتائج، بالفئة الأهمية بتوجب على مدراء المبيعات والمال شخصياً يعمدوا إلى إغلاق القيد في السجلات الخاصة بطلبات إعادة التصنيف في نهاية دوام آخر يوم من كل سنة وتدوين ضبط إيقاع أصولي في آخر صفحة قيد يُحدّد فيه الرقم المتسلسل لأخر طلب وعدد الطلبات المسجلة خلال العام رقماً وكتابةً.

كما تجدر الإشارة إلى أنه واستناداً لأحكام البند /هـ/ من الفقرة /1/ من المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته الواردة في المادة /14/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 فإنه يجوز للدوائر المالية طلب إعادة التصنيف في حال عدم التزام المكلف بتقديم البيان المطلوب إذا طرأت زيادة على رقم الأعمال المحدد لهم بالتصنيف الضريبي بنسبة 25% محده وعشرين بالمائة فأكثر خلال سنة التكليف، إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى مضي سنتين على سنة التكليف انسجاماً مع أحكام الفقرة /د/ من هذه المادة.

ج. يجوز بقرار من وزير المالية بعد انقضاء سنة من بدء سريان التصنيف إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين سواء أكان التكليف نهائياً أم لا، على أن يحال القرار المذكور إلى الدوائر المالية لإعادة التصنيف وفق الأصول النافذة وإن إعادة التصنيف بموجب أحكام الفقرتين /ب-ج/ لا تعني عدم خضوع المكلف لدورة التصنيف التالية.

د. بموجب أحكام الفقرة /د/ من هذه المادة على الدوائر المالية استكمال إجراءات إعادة التصنيف للمكلف ضمن دورة التصنيف العام وفي حال عدم إجراء التصنيف خلال دورة التصنيف تعدّ القرارات السابقة نافذة بحق المكلف وغير المعاد تصنيفه قطعاً بحق الدائرة المالية مع انقضاء السنة المالية الثانية من دورة التصنيف وذلك اعتباراً من دورة تصنيف عام 2024، مع الإشارة إلى أن هذه الفقرة لا تنطبق على المكلفين المكتومين الذين لم يتم البدء بتصنيفهم بعد ولا حالات الهرب الضريبي التي يعدّ من إخفاء فعالية من الفعاليات التي يعمل بها المكلف أو عدم التزامه بأحكام البند /هـ/ من الفقرة /1/ من المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

مع التأكيد أن قرار التصنيف نافذ بحق المكلف يبقى سارياً وأساساً بالتحصيل خلال دورة التصنيف إلى حين صدور قرار تصنيفه الجديد وتعديل تكليفه بموجب قرار لجنة التصنيف البدائية المعدّل لتكليفه الأصلي وتعتبر الضرائب المستدقة على قرار تصنيفه السابق سارية على قرار التصنيف الجديد، ويجب إنجاز التكاليف بمواعيدها المحددة للمحافظة على دوران التصنيف كون التكاليف السابقة ستكون قطعياً بحق الإدارة الضريبية ما لم تقوم الدوائر المالية بإنجازها قبل انقضاء السنة الثانية من كل دورة تصنيف.

لا بد من الإشارة إلى أنه في حال كان المكلف جديد فإنه يتوجب على الدوائر المالية الإسراع في إنجاز تصنيفه لاسيما إن كان تاريخ مباشرته العمل ضمن السنة الثالثة لدورة التصنيف منعاً من تعدد دورات التصنيف له ولاكون التأخير في تصنيفه يوقع الإدارة الضريبية في خلال التأخير بالإنجاز.

بالنسبة للمكلفين السابقين والذين لم تُنجز دورات تصنيفهم على الدوائر المالية الإسراع بإنجاز دورات التصنيف لكل المكلفين السابقين لديها.

بالنسبة للمكلفين المكتومين يتم تصنيفهم اعتباراً من تاريخ ثبوت مباشرتهم للعمل.

توزع المناطق والمهن والمكلفين على مراقبي الدخل بعدالة بما يكفل إنجاز دورات التصنيف بأوانها ودون تأخير وتساءل مسلكياً كل عامل لم يلتزم بالخطّة في حال اكتساب أي تكليف الدرجة القطعية قبل إنجاز إعادة التصنيف ضمن دورة التصنيف الدورية.

هـ. بموجب أحكام الفقرة /هـ/ من هذه المادة تُعتمد نتائج الربط الإلكتروني لأعمال المكلفين من فئة الدخل المقطوع الملزوم بالربط الإلكتروني مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية (بناءً على قرارات من الإدارة الضريبية)، أساساً في تحديد رقم العمل السدوي لاحتمساب الضريبة على الدخل، ويُشترط في ذلك أن يكون المكلف ملتزم بالربط الإلكتروني.

يُعتبر المكلف ملتزماً بألية الربط الإلكتروني إذا لم يتم تنظيم أي ضبط مخالف له يتضمن:

1. مبيعات، مخفاة أو قوائم مصدرية خارج منظومة الربط الإلكتروني.

2. امتناع عن تنظيم فاتورة بالمبيعات أو الإخلال بمكوناتها سواء لجهة الكمية أو النوع أو السعر.

3. امتناع عن تسليم الفاتورة للزبون حين طلبها أياً كان (مستهلك نهائي، أو مستهلك وسيط).

4. عدم الالتزام بترحيل كافة الفواتير إلى منظومة الربط خلال المدة القصوى التي تحددها الإدارة الضريبية، ما لا

لدى المكلف، خلل تقني سبب ذلك ويتم اعلام الدوائر المالية بالخلل الحاصل نتيجة ذلك خلال مدة أقصاها ثلاث عمل.

يُحدّد الربح الصافي الخاضع للتكليف لهذه الفئة بشكل آلي من خلال جداء رقم العمل الناتج عن الربط الإلكتروني بنسبة الصافية المحددة لنوع وطبيعة العمل الذي يمارسه المكلف، ولا يعاد تصنيفه وفق الإجراءات المحددة لفئة مكلفي الضريبة الدخل المقطوع غير الملزمين بالربط.

في حال عدم الالتزام من قبل المكلف (الملزم بالربط أصولاً) بضوابط الربط الإلكتروني المشار إليها بالفقرة ج/ من المادة من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023، يتم تقدير رقم العمل من قبل الدوائر المالية وفقاً لأحكام المادة 18/ من الذ رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، ويُعتبر الفرق الموثق بين رقم الأعمال وفق الربط الإلكتروني ورقم الأعمال الفعلي من الهرب الضريبي خاضع لأحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته وأحكام القانون رقم 25/ لعام 2003 حسب العا

المادة 13-

تضمنت المادة 13/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل الفقرة ج/ من المادة 44/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

ج. يراعى تنزيل حد أدنى معفى مقطوع من الأرباح السنوية قدره 2,000,000/ ل.س مليوني ليرة سورية لكل سيارة عامة عاملة المازوت، حيث تعد السيارة وحدة بالتكليف بعد دأها لمكلفي الضريبة على الدخل فئة الدخل المقطوع، ويُجزأ الحد الأدنى الما من الضريبة للسيارة الواحدة في حال دخولها التكليف خلال السنة المالية وذلك بنسبة فترة التكليف.

المادة 14-

تضمنت المادة 14/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 بأن يضاف بند ه/ لأحكام الفقرة 1/ من المادة 51/ من القا رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، المعدلة بالمادة 17/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 والمعدّلة بالمادة 2/ من المرس التشريعي رقم 17/ لعام 2013 وتعديلاته والمعدّلة بالمادة 8/ من المرسوم التشريعي رقم 10/ لعام 2015 وفق الآتي:

هـ. بموجب أحكام هذا البند فإنه يتوجب على المكلفين بالضريبة على الدخل من فئة الدخل المقطوع الالتزام بتقديم بيان للإد الضريبية خلال 30/ يوماً من بلوغ رقم عملهم حداً يتجاوز فيه نسبة 25% خمسة وعشرين بالمائة من رقم العمل المحدد بالتكليف الضريبي لدورة تصنيفهم النافذة (سواء أكان قد تم إعادة تصنيفهم ضمن دورة التصنيف أم لم يكن قد تم إنجاز إعادة تصنيفهم)، ويتوجب أن يتضمن البيان المعلومات التالية على الأقل (التاريخ الذي تجاوز فيه المكلف رقم العمل المعاد بقرار التصنيف بنسبة الـ 25% المحددة، رقم العمل المتوقع للمكلف لغاية نهاية سنة التصانيف.

وفي هذه الحالة يعد هذا البيان سبباً لإعادة تصنيف المكلف وفق أحكام الفقرة ب/ من المادة 43/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة 15-

تضمنت المادة 15/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 52/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بالمادة 18/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 والمعدّلة بالمادة 10/ من المرسوم التشريعي رقم 10/ لعام 2015، لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام الفقرة 1/ من هذه المادة تترتب الضريبة على المكلف بدءاً من بداية السنة الأولى لدورات التصنيف المحددة بموجب الفترات 1/ - ب- ج/ من المادة 43/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بالمادة 12/ من المرسوم

التشريعي رقم /30/ لعام 2023، أما إذا طرأ تغيير على المطرح أثناء السنة المالية ونتج عنه تعديل بالضريبة المتتية على المكلف فتهتبر الضريبة المؤداة سلفة على ما يترتب على المكلف ويُسوَّى المبلغ المدفوع على ضوء التغيير. وبالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته فتعد الضريبة مرتبة بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ حدوث الواقعة المنشئة للتكليف، وتجسب عن الفترة المتبقية من سنة التكليف بشكل جزئي من الضريبة السنوية وينسب عدد أشهر الممارسة الفعلية للفعالية للمكلف عنها.

تترتب الضريبة على المكلف بموجب الفقرة /هـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بالماد /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023، بناءً على رقم عمله بدءاً من تاريخ اعتماد الربط الإلكتروني (ويتم تحديدها هذا التاريخ بقرار من مدير المالية بناءً على اقتراح اللجنة المختصة لاعتماد البرنامج لحاسوبي للمكلف (الملزوم بالربط أصولاً))، وتتابع اجراءات التكليف وفقاً للقواعد العامة المتبعة بنهاية كل سنة تكليف ولا يحق للجان تعديل رقم العمل الناتج عن الربط الإلكتروني ما لم يثبت عدم التزام المكلف بألية الربط الإلكتروني وفق ما هو محدد في الفقرة /هـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بالمادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة المتوجبة عن الفترة السابقة لاعتماد الربط الإلكتروني للمكلف تحسب عن الفترة الماضية من سنة التكليف بشكل جزئي من الضريبة السنوية وينسب عدد الأيام الماضية من السنة، وفي حال كان المكلف قد سيد الضريبة بناءً على التصنيف المحدد سابقاً له فيعد جزء الضريبة المترتب عن الفترة اللاحقة دفعة مقدمة يتم تسويتها من الضريبة التي ستترتب بنتيجة الربط الإلكتروني وله الحق باسترداد المتبقي بنهاية السنة المالية في حال وجوده.

تستحق الضريبة على المكلف بعد انقضاء شهرين على الشهر الذي تم فيه تبليغه قرار لجنة التصنيف البدائية أو قرار اللجنة الاستئنافية المنشئ للزيادة، وهذا يشمل جميع المكلفين بمن فيهم المكلفين الملزمين بالربط الإلكتروني، أما في حال نشوء نقص فيستحق الفرق بين المبلغ المدفوع للمكلف عند الطلب وفق الإجراءات المتبعة.

المادة 16-

تضمنت المادة /16/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /54/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

قضت هذه المادة بأن يتم تغريم المكلف في حال تخلف عن تقديم البيان في الحالات التي ينشأ فيها ارض الضريبة أو زيادة فيها، بغراما متطوينة إضافية قدرها 50% خمسون بالمائة من الضريبة المكتومة أو من الزيادة فيها.

تُعتبر من الضريبة المكتومة تأخر المكلف عن تقديم البيان في الحالات المشار إليها في البند /1/ من المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وتسري الغرامة على الفترة السابقة لتاريخ اكتشاف الكتمان (تاريخ ثبوت بدء الفعالية) وحتى نهاية الشهر الذي تم فيه الاكتشاف، ويقصد به زيارة مراقب الدخل أو اللجنة الضريبية أو تقديم البيان أيهما أسبق.

وهنا نؤكد أن عدم تقديم البيانات بالشكل المقصود يُعد من واقعات التهريب الضريبي وبالتالي فإن الواقعات التي يتم ضبطها من قبل العاملين في مديرية أو أقسام الاستعلام الضريبي بموجب محاضر ضبوط خطية تخضع للغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة /8/ من القانون رقم /25/ لعام 2003 أما المطارح المكتشفة من قبل مراقبي الدخل فتبقى خاضعة للأحكام المشار إليها أعلاه.

المادة 17-

تضمنت المادة /17/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /58/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته. لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم طي كل التحقيقات من الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات الصادرة وفق قوائم الدوائر المالية والتي لم تُحتمل لغاية تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحددة بتاريخ 2023/10/1، والتي لا يتجاوز قيمتها

كل من أصل الضريبة أو أصل الرسم أو أصل بدل الخدمة /1,000/ ل. من ألف ليرة سورية (أي التي تبلغ /1,000/ ل. حر دون)، ويشمل هذا الطي على سبيل الذكر وليس الحصر:

1. تحقيقات الضريبة على الدخل لفتي الأرباح الحقيقية والدخل المقطوع ولكل سنة تكليف على حده.
  2. تحقيقات ضريبة ريع العقارات والعرضات ولكل وحدة عقارية مستقلة على حده لكون العقار وحدة بالتكليف حال تضمنت الوحدة العقارية مجموعة شخصيات طبيعية مستقلة فيما بينها وتصدر التحقيقات لها بشكل مس عن الأخرى تستفيد من الطي.
  3. تحقيقات رسم الاتفاق الاستهلاكي الشهرية ولكل قائمة تحقق على حده.
  4. تحقيقات رسم الطابع الكل قائمة تحقق على حده.
  5. تحقيقات الضريبة على دخل الرواتب والأجور لكل قائمة تحقق على حده.
  6. كل تحقيقات بدلات الخدمات التي تحصلها الدوائر المالية ولكل قائمة تحقق على حده.
- لا يشمل هذا الطي التحقيقات المتعلقة بالذمم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية (إلية جهة كانت، لا تُرد المبالغ المسددة قبل نفاذ هذا التعديل لهذه المادة وذلك بتاريخ 2023/10/1).

ب. يتم بموجب أحكام هذا التعديل الجبر إلى الـ /100/ ل. من المائة ليرة سورية الأعلى عند، التحقق للضرائب والرسوم وبد الخدمات والطوايح المالية وغير المالية على اختلافها، وأية أعباء مالية على المكلفين وإضافتها وغراماتها وما يعود منه لجر عامة أخرى وعند التحصيل في حال نتج عن عملية التحقق أو التحصيل أجزاء المائة ليرة سورية (تجزئة التحصيل، تر غرامات أو فوائد ... الخ)، ويتناول هذا الجبر ولكل بند على حدة وعلى سبيل الذكر وليس الحصر:

1. الضريبة على الدخل على اختلاف قناتها (الأرباح الحقيقية، الدخل المقطوع)، الضريبة على دخل الرواتب والأج ريع رقوق الأموال المتداولة.
2. رسم الإنفاق الاستهلاكي.
3. الرسوم القنصلية المحصلة بالميراث السورية.
4. رسم الطابع المالي.
5. أية رسوم أو طوايح لأي من الجهات العامة.
6. الطوايح غير المالية على اختلاف أنواعها ولأي جهة كانت.
7. رسم التركات والهبات.
8. أية أعباء مالية على اختلاف أنواعها محصلة لصالح جهة عامة أياً كانت تلك الجهات سواء كانت ذات طابع إداري ذات طابع اقتصادي أو وحدات إدارية مستقلة (بدلات، رسوم تسجيل، قوائم الكهرباء والماء والهاتف/....) وبك ذلك على القيمة الإجمالية للمطالبة.

يكون الجبر على القيمة الإجمالية للمطالبة ولكل فئة على حدة في حال كانت بعملية وإجراء واحد.  
مثال ذلك:

- رسم /50/ ل. من لكل كيلو غرام من مادة محددة، كمية المادة /55/ كغ. فيكون الجبر على القيمة الاجمالي  
( $55 \times 50 = 2,750$  ل. من تجبر إلى 2,800).

- وفي حال كانت الكمية /5/ كغ ( $5 \times 50 = 250$  ل. من تجبر إلى 300 ل. من).

لا يجوز أن يتم الجبر لمقدار الرسم الأساسي المحدد بمبلغ ثابت /50/ ل. من إلى /100/ ل. من.

ملاحظة: لا يشمل الجبر المبالغ المحددة بالعملات الأجنبية أياً كان نوعها ولا القيمة المقابلة لها بالعملة المحلية بعد تحويلها.



مثال: رسم طابع 0.003 لعقد بقيمة 25,500 دولار أمريكي يكون مقدار رسم الطابع  $76.5 = 25,500 * 0.003$

يسدد لدى منصرف سورية المركزي ويحول إلى حساب الإدارة الضريبية وفق سعر الصرف المعتمد (76.5

10,700 ل.س. للدولار الواحد = 818,550 ل.س.) دون أن يتم الجبر إلى الـ 100/ ليرة سورية الأعلى.

ملاحظة: بالنسبة لتحقيقات بعض الضرائب والرسوم (ضريبة ربع رؤوس الأموال المتداولة، رسم الطابع، رسم الاند

الاستهلاكي، ...) التي تم تحققها على المكلف الحقيقي أو تحصيلها منه بشكل حقيقي قبل تاريخ نفاذ هذا التعد

المحدد بـ 2023/10/1 فإنها تبقى خاضعة للتشريعات النافذة في حينه بالنسبة الجبر لكل بند على حدة، إلا أنه :

توريدها للدوائر المالية بعد 2023/10/1 فيتم الجبر على الايصال النهائي عند الحصيل للمبلغ الإجمالي فقط.

المادة 18-

تضمنت المادة 18/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 60/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلا

لتصبح على النحو الآتي:

يُنزل حد أدنى معفى قدره 3,000,000/ ل.س. ثلاثة ملايين ليرة سورية من الأرباح السنوية الصانحة العائدة لمكلفي المهين العلمية

التجارية التي يقبل في ممارستها الجهد الفكري الإنساني على رأس المال بصرف النظر عن الزمرة التي يخضعون لها، أسوةً بمكلفي ا

الأخرى الذين استفادوا من هذا التنازل وفقاً لأحكام الفقرة أ/ من المادة 20/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته المع

بالمادة 8/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023.

المادة 19-

تضمنت المادة 19/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 68/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلا

لتصبح على النحو الآتي:

أ. يحدد معدل للضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمسا

التفصيلية في دعم التنمية المستدامة على النحو الآتي:

5% خمسة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و250,000/ ل.س.

7% سبعة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 250,001 و450,000/ ل.س.

9% تسعة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 450,001 و650,000/ ل.س.

11% أحد عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 650,001 و850,000/ ل.س.

13% ثلاثة عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 850,001 و1,100,000/ ل.س.

15% خمسة عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز 1,100,000/ ل.س.

ب. يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة 5% خمسة بالمائة عن كل دفعة مقطوعة بدون تنازل حد أدنى م

من مطاح الضريبة.

المادة 20-

تضمنت المادة 20/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 69/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلا

لتصبح على النحو الآتي:

يُعدّل الحد الأدنى المعفى من ضريبة على دخل الرواتب والأجور المنصوص عليه في المادة 69/ من القانون رقم 24/ لعام 03

وتعديلاته ليصبح مبلغاً يعادل الحد الأدنى العام للأجور المحدد للعاملين بالقطاع العام، وبالتالي فإن أي تعديل لسلم الرواتب والأج

للعاملين بالقطاع العام لاحق لتاريخ نفاذ هذا التعديل لهذه المادة فإن هذا الحد الأدنى المعفى من الضريبة يستوجب التعديل بدءاً

تاريخ التعديل الجديد لسلم الرواتب والأجور وهو حالياً يعادل مبلغ وقدره 185,940/ ل.س.

المادة 21-

تضمنت المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل البند /3/ من الفقرة /ب/ من المادة /70/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

3. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل مبلغ نفقات التمثيل المقبول تنزيله من الدخل غير الصافي بالنسبة للضريبة على دخل الرواتب والأجور ليصبح بما لا يتجاوز 25% خمسة وعشرين بالمائة من الراتب أو الأجر الشهري المنطوق وشريطة ألا يزيد المبلغ عن /200,000/ ل.س مائتي ألف ليرة سورية بالشهر الواحد، وأن يُسمح بنظام المؤسسة أو الشركة بمنح مثل هذا التعويض ووفق الأعراف الناظمة لطبيعة عمل هذه الشركة أو المؤسسة.

وحيث أن بعض الصكوك التشريعية النافذة قضت بإعفاء تعويض التمثيل من الخضوع لضريبة على دخل الرواتب والأجور كلياً جزئياً، فإن تحديد الحد الأدنى المعفى من تعويض التمثيل بموجب أحكام المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 يعتبر نص عام يعمل به بشكل عام ويطبق على جميع الوظائف التي يستحق شاغليها تعويض تماثل باستثناء الوظائف التي يتقاضى شاغليها تعويض التمثيل مشمول بالإعفاء من ضريبة على دخل الرواتب والأجور بشكل كلي أو جزئي بموجب صكوك تشريعية خاصة فإنه يُحمل بهذه الصكوك الخاصة في معرض تطبيق أحكام المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023. وبالتالي يسري هذا التعديل على تعويض التمثيل المستحق ابتداءً من 2023/9/1، مع مراعاة الأحكام الخاصة لتعويض التمثيل الواردة بصكوك تشريعية خاصة، والتي قضت بإعفاء تعويض التمثيل من ضريبة على دخل الرواتب والأجور.

المادة 22-

تضمنت المادة /22/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /77/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ. تم بموجب هذه الفقرة إلزام الجهات المذكورة في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته بالواجبات التالية:

1. أن تُقدّم إلى الدوائر المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة قائمة تتضمن:

- جميع البيانات المذكورة في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

- مقدار الضريبة المقطوعة من استحقاق المكلفين المذكورين في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته؛ وبالتالي فإنه قد تم تعديل المدة من 6/ أشهر إلى 3/ أشهر ونظراً لكون غاية المشرع الانتظام والبساطة بالتنفيذ ولكم السنة المالية يُقتاد على تقسيمها وتنظيمها مالياً على شكل تقارير ربعية، فإنه تم تعديد المهل القانونية على أساس أربع دورات متساوية كل منها 3/ أشهر ووفق الآتي:

الدورة الأولى: عن الفترة الأولى الممتدة من 1/1 ولغاية 3/31 أو الربع الأول من السنة المالية قد حددت مدة تقد

البيان وتسديد الضريبة المتوجبة عن هذه الدورة خلال مدة أقصاها 4/15.

الدورة الثانية: عن الربع الثاني من العام الممتد من 4/1 ولغاية 6/30 خلال مدة قصاها 7/15.

الدورة الثالثة: عن الربع الثالث من العام الممتد من 7/1 ولغاية 9/30 خلال مدة أقصاها 10/15.

الدورة الرابعة: عن الربع الرابع من العام وتمتد من 10/1 ولغاية 12/31 خلال مدة أقصاها 1/15 من العام التالي.

وبالتالي فإنه يتوجب على المكلفين المشمولين بأحكام هذه المادة تقديم البيان السنوي عن ضريبة على دخل الرواتب والأجور للدورة الثالثة عن الربع الثالث المنتهي في 2023/9/30 وذلك لغاية 2023/10/15 وتسديد الضريبة المتوجبة

عنها ضمن الفترة المحددة وهي لغاية 2023/10/15. ونظراً لكون هذا التعديل بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 23

قد عدّل الفترة الضريبية ولكون الفترة الثالثة كانت في ظل عدم نفاذه ولم تأخذ المنسح الكافي من الوقت وتجنباً من وقت

المكلفين في التأخير وفرض الغرامات عليهم فإن تقديم البيانات الضريبية للضريبة على دخل الرواتب والأجور لهذه ال

تستحق وتقدم مع الدورة الرابعة لعام 2023، أي تقدم وتسدد اعتباراً من 2023/4/1 وفق ما هو مبين آنفاً ووفق أح

القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

أما بالنسبة لفئة مكلفي المنشآت السياحية الذين أصبح من واجباتهم تنظيم بيان الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديهم اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 الراجع في 2023/10/1، وتنطبق على الدورة الرابعة ويتوجب عليهم في هذه الحالة تقديم بياناتهم للإدارة الضريبية خلال مدة أقصاها 1/15 من عام 2024.

2. بموجب أحكام هذا البند تم إلزام المكلفين بأن يسدّدوا للدوائر المالية خلال المهلة المنصوص عليها في البند /1/ من هذه الفقرة جميع المبالغ المقتطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة وخلافاً لأحكام البند /2/ من الفقرة /1/ من هذه المادة، فقد تم الإتاحة لوزير المالية أن يحدد بقر منه بعض المكلفين الملزمين بالتسديد بشكل شهري خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لجميع المبالغ المقتطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، على أن تبقى مهلة تقديم البيان ذاتها كل ثلاثة أشهر بهدف تبسيط الإجراءات تلزم الإدارة الضريبية بفتح حسابات مصرفية لدى واحد على الأقل من المصارف العاملة ليتم التسديد لهذه المبالغ عبره.

ج. بموجب أحكام هذه الفقرة إذا كان الشخص الخاضع للضريبة (سواء كان سوري الجنسية أو أجنبي) ويؤدي عملاً على أراضي الجمهورية العربية السورية ويتقاضى أجراً من الخارج، يجب عليه تقديم بيان بأجره الشهري وتسديد الضريبة المترتبة عليه خلال المهل المحددة في هذه المادة ووفق القواعد والشروط المحددة في القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، مع الإشارة إلى أن التزام رب العمل بالواجبات الضريبية المترتبة عليه لجهة هذا الشخص الخاضع للضريبة يجب عن العامل بالواجبات المشار إليها أيضاً وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

د. تصبح التكاليف الضريبية لمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور التي تقدم إلى الدوائر المالية قطعية بحق الإدارة الضريبية مع انقضاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التكليف (وتشمل سنة التكليف الدورات الأربعة للسنة المالية)، وبالتالي يتوجب على الدوائر المالية عدم العودة على مكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور لأي من أعوام 2017 وما قبل (ويعدل هذا التاريخ بشكل متتالي كل عام) ما لم تكن قد باشرت بإجراءات التدقيق قبل انقضاء السنة الخامسة (وتعد من إجراءات التدقيق إنذار المكلف لاستكمال كل أو بعض الواجبات الضريبية، دعوة المكلف لحضور اللجان، مطالبة المكلف بفروقات ضريبية، طلب وثائق أو مستندات أو زيارة مكان عمل المكلف، ... الخ).

يُشترط لذلك أن يكون الشخص المكلف بتقديم البيان قد سبق له بيانته وسدّد الضريبة المنوجبة عليه ضمن المهل القانونية المحددة لذلك إشعاراً بالتزامه بواجباته الضريبية الشكلية وبالتالي فإن التكاليف الضريبية التي لم تُقدّم للإدارة الضريبية في موعدها المحدد لا تعد قطعية إلا بانقضاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التزامه بواجباته الضريبية.

المادة 23-

تضمنت المادة /23/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /78/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 20% إلى 40% بحيث أصبحت إذا رفض صاحب العمل إبراز السجل المنصوص عليه في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته حين الطلب وفي محل العمل إلى العاملين في الدوائر المالية المكلفين بالتدقيق، أو لم يقدم القائمة المنصوص عليها في المادة /77/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وإن لم يمتثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار تُحقّق الدوائر المالية الضريبة مباشرة، ويُفرض بحق صاحب العمل غرامة قدرها 40% أربعون بالمائة من الضريبة المتحققة على العاملين، وتم تعديلها في حالة امتثال المكلف للإنذار بتخفيضها إلى 20% بدلاً من 10% في النص السابق في حال امتثل المكلف للإنذار.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 50% إلى 100% بحيث أصبحت إذا قدم صاحب العمل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة تُفرض بعقبة غرامة قدرها 100% مائة بالمائة من الضريبة المترتبة على الجزء المكتوم

أما بالنسبة لفئة مكلفي المنشآت السياحية الذين أصبح من واجباتهم تنظيم بيان الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديهم اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 الراجع في 2023/10/1، وتنطبق على الدورة الرابعة ويتوجب عليهم في هذه الحالة تقديم بياناتهم للإدارة الضريبية خلال مدة أقصاها 1/15 من عام 2024 .  
2. بموجب أحكام هذا البند تم إلزام المكلفين بأن يسدّدوا للدوائر المالية خلال المهلة المنصوص عليها في البند 1/ من هذه الفقرة جميع المبالغ المقتطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة وخلافاً لأحكام البند 2/ من الفقرة 1/ من هذه المادة، فقد تم الإتاحة لوزير المالية أن يعدد بقراً منه بعض المكلفين الملزمين بالتسديد بشكل شهري خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لجميع المبالغ المقتطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، علم أن تبقى مهلة تقديم البيان ذاتها كل ثلاثة أشهر بهدف تبسيط الإجراءات تلزم الإدارة الضريبية بفتح حسابات مصرفية لدى واحد على الأقل من المصارف العاملة ليعتم تسديد لهذه المبالغ عبره.

ج. بموجب أحكام هذه الفقرة إذا كان الشخص الخاضع للضريبة (سواء كان سوري الجنسية أو أجنبي) ويؤدي عملاً على أراضي الجمهورية العربية السورية ويتقاضى أجراً من الخارج، يجب عليه تقديم بيان بأجره الشهري وتسديد الضريبة المترتبة عليه خلال المهلة المحددة في هذه المادة ووفق القواعد والشروط المحددة في القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، مع الإشارة إلى أن التزام رب العمل بالواجبات الضريبية المترتبة عليه لجهة هذا الشخص الخاضع للضريبة يجب عن العامل الواجبات المشار إليها أيضاً وفق أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

د. تصبح التكاليف الضريبية لمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور التي تقدم إلى الدوائر المالية قطعية بحق الإدارة الضريبية مع انقضاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التكليف (وتشمل سنة التكليف الدورات الأربعة للسنة المالية)، وبالتالي يتوجب على الدوائر المالية عدم العودة على مكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور لأي من أعوام 2017 وما قبل (ويعدل هذا التاريخ بشكل متتالي كل عام) ما لم تكن قد باشرت بإجراءات التدقيق قبل انقضاء السنة الخامسة (وتعد من إجراءات التدقيق إنذار المكلف لاستكمال كل أو بعض الواجبات الضريبية، دعوة المكلف لحضور اللجان، مطالبة المكلف بفروقات ضريبية، طلب وثائق أو مستندات أو زيارة لمكان عمل المكلف، ... الخ).

يُشترط لذلك أن يكون الشخص المكلف بتقديم البيان قد قدم بيانه وسدّد الضريبة الواجبة عليه ضمن المهلة القانونية المحددة لذلك إشعاراً بالتزامه بواجباته الضريبية الشككية وبالتالي فإن التكاليف الضريبية التي لم تُقدّم للإدارة الضريبية في موعدها المحدد لا تعد قطعية إلا بانقضاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التزامه بواجباته الضريبية.

المادة 23-

تضمنت المادة 23/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 78/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 20% إلى 40% بحيث أصبحت إذا رفض صاحب العمل إبراز السجل المنصوص عليه في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته حين الطلب وفي محل العمل إلى العاملين في الدوائر المالية المكلفين بالتدقيق، أو لم يقدم القائمة المنصوص عليها في المادة 77/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، وإن لم يمتثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار تُحقّق الدوائر المالية الضريبة مباشرة، وتُفرض بحق صاحب العمل غرامة قدرها 40% أربعمائة بالمائة من الضريبة المتحققة على العاملين، وتم تعديلها في حالة امتثال المكلف للإنذار بتخفيضها إلى 20% بدلاً من 10% في النص السابق في حال امتثال المكلف للإنذار.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 50% إلى 100% بحيث أصبحت إذا قدم صاحب العمل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة تُفرض بحق غرامة قدرها 100% مائة بالمائة من الضريبة المترتبة على الجزء المكتوم

الصفحة 18 من 22

المادة 24-

تضمنت المادة/24/ من المرسوم التشريعي رقم/30/ لعام 2023 تعديل المادة/84/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلا لتصحيح على النحو الآتي:  
بموجب أحكام هذه المادة تم تعديل معدل ضريبة دخل ربع رؤوس الأموال المتداولة من نسبة 7.5% سبعة ونصف بالمائة إلى ندر عشرة بالمائة (بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصص البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة عدا إضافة الإدارة المحلية وإضافة المساهمة الوطنية بإعادة الإعمار.

المادة 25-

تضمنت المادة/25/ من المرسوم التشريعي رقم/30/ لعام 2023 تعديل المادة/90/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلا لتصحيح على النحو الآتي:  
أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديد عقوبة الامتناع عن إبراز الوثائق المبحوث عنها ... الخ، فاعتبرت كل امتناع عن إ الوثائق المبحوث عنها في المادة/89/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلاته السابقة يُثبت بمحضر ينظمه الموظف المد بالتدقيق ويعاقب عن كل مخالفة بغرامة قدرها/100,000/ ل.س مائة ألف ليرة سوريا، تُزاد في حال التكرار إلى/0,000,000/ ل.س ثلاثة مائة ألف ليرة سورية.

وبالتالي يتوجب على الدائرة المالية إعداد قوائم بهذه الحالات يتم رفعها إلى الإدارة المركزية بالهيئة العامة للضرائب والر لإعداد مذكرة تبريرية بها لوزير المالية لإحالتها إلى القضاء المختص بقرار من وزير المالية في حال اقتران المذكرة بموافقته من المؤيدات القانونية.

ب. بالنسبة لعدم صحة التصاريح أو البيانات أو غيرها من الوثائق ... الخ، فاعتبرت الفقرة أنه في حال عدم صحة التصاريح البيانات أو غيرها من الوثائق التي تبرز أو ترسل إلى الدوائر المالية تُرفع الضريبة الناتجة عن هذه التصاريح غير الصحيحة أربعة أمثالها عن المبالغ المكتومة.

المادة 26-

تضمنت المادة/26/ من المرسوم التشريعي رقم/30/ لعام 2023 تعديل المادة/92/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلا لتصحيح على النحو الآتي:  
أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم إلزام كل من يمارس تجارة أو مهنة من شأنها جمع وتحميل ودفع وشراء قسائم أو غيرها الأوراق المالية المؤهلة لتميز الأرباح والفوائد والعوائد وجوائز السحب وجوائز التسديد وسائر موارد الأوراق المالية المنص عليها في المادة/91/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلاته، بأن يقدم إلى الدوائر المالية تصريحاً بذلك.  
ب. بموجب أحكام هذه الفقرة فإن كل من يخالف أحكام الفقرة/أ/ من هذه المادة تُثبت بحقه، هذه المخالفة بمحضر ينظمه ال المالي المكلف بالمراقبة والتدقيق، وتُفرض بحقه غرامة مالية قدرها/1,000,000/ ل.س مليون ليرة سورية.

المادة 27-

تضمنت المادة/27/ من المرسوم التشريعي رقم/30/ لعام 2023 تعديل المادة/100/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلا لتصحيح على النحو الآتي:  
حددت هذه المادة العقوبات المفروضة على كل مخالفة لأحكام المادة/99/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلاته والمت بالتشريعية على ربع المطالبات والودائع والحسابات الجارية والكفالات.  
تباولت هذه المادة فرض غرامة نقدية قدرها 10% عشرة بالمائة من الضريبة المتوجبة على الأقل عن/10,000/ عشرة آلاف سورية، وتُفرض على كل فرد من الذين شملتهم المخالفة أي كل مخالفة للأحكام الآتية:

أ. إذا لم يصرح المكلف المسؤول عن الضريبة عن الموارد الخاضعة لها ويدفعها وتم اكتسافها فيما بعد من قبل الدوائر الم ب. إذا استوفيت الضريبة بطريقة غير طريقة إلصاق الطابع مع ملاحظة وضع المصارف وشركات الاعتماد.

ج. إذا تضمن عقد الدين نصاً يقضي بأن يتحمل المدين الضريبة.

بالإضافة إلى الغرامة النسبية التي حددتها هذه المادة بثلاثة أمثال الضريبة المدفوعة، وتمتد في من الدائن.

كما نصت هذه المادة أيضاً على أن تُثبت المخالفات بموجب محضر ينظمه العاملون في الدوائر المالية ذوو الصلاحية.

المادة 28-

تضمنت المادة 28/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

أ. تُعتمد الإدارة الضريبية البرامج الحاسوبية المعتمدة لتنظيم الحسابات أو إصدار الفواتير. كما يتم منح موافقات استخدام البرامج الحاسوبية وإصدار الفواتير الإلكترونية بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم وفق أسس ومعايير تحدد بقر من وزير المالية.

تشكل بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم لجان خاصة للاختبار البرامج الحاسوبية وفق الضوابط الموضوع أعضاؤها من العاملين في الإدارة الضريبية وخبراء اختصاصيين في مجال الحاسبة وتقانة المعلومات، مهمتها تحديد الشروط الفنية والحاسبية المطلوبة من هذه البرامج، منح الاعتمادية المطلوبة لهذه البرامج، بالإضافة إلى تدقيق مدى التزام هذه البرامج بالاعتمادية الممنوحة لهم.

ب. يُحدد بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم المكلفون الملزمون بالربط الإلكتروني لحساباتهم وفواتيرهم المصد مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من وزير المالية.

ج. كل من يخالف أحكام الفقرتين أ/ و ب/ من هذه المادة تغلق منشأته لمدة عشرة أيام بقرار من وزير المالية، ويُستبدل الإغلاق بغرامة لا تتجاوز 5,000,000 ل. من خمسة ملايين ليرة سورية عن كل يوم لمكلفي فئة الأرباح الحقيقية و 1,000,000 ل. مليون ليرة سورية لمكلفي فئة الدخل المقطوع إذا طلب المكلف استبدال الإغلاق بالغرامة المالية، وتحدد بقرار من وزير المالية القواعد الناظمة لعملية الاستبدال.

تُكلف اللجان المختصة بتدقيق التزام المكلفين برسم الانفاق الاستهلاكي ورسم الطابع إثبات مشاهداتهم حول عدم التزام المكلف بالربط الإلكتروني، ويثبت ذلك صراحة ضمن الضبوط ومحاضر الزيارات التي ينظمونها خلال جولاتهم (المكلف ..... ملتزم/ة ملتزم بالربط الإلكتروني وفق المشاهدات والوثائق التالية .....)، تُحال نسخة من الضبوط والمحاضر مع كل الوثائق المثبتة للحا والمتوفرة إلى مدير مديرية المالية بالمحافظة لتدقيق التزام المكلفين بألية الربط الإلكتروني وإصدار القرار اللازم وفق الضوابط المحددة لالتزام المكلفين بالربط الإلكتروني.

د. يُبلغ المكلف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المقبولة قانوناً، بجميع الوثائق المتعلقة بتحقيق وتحصيل الضرائب والرسوم وبدلاً الخدمات وأية أعباء مالية تحصل استناداً لأحكام قانون جيلية الأموال العامة رقم 341/ لعام 1956 وتعديلاته.

المادة 29-

تضمنت المادة 29/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

أ. تطبق المعدلات الضريبية المقررة للمكلفين بالضريبة على الدخل لفئتي الأرباح الحقيقية والدخل المقطوع والحد الأدنى المعنى من الضريبة بموجب أحكام المادتين 4/ و 8/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 على التكاليف العائدة للأعم التجارية ابتداء من تاريخ 2024/1/1، أما بالنسبة للمكلفين الذين عدلت سنوات تكليفهم على أساس موسمي فتطبق على المعدلات المذكورة على أرباح أعمال السنة الموسمية.

أما بالنسبة لمكلفي الضريبة على الدخل للمنشآت السياحية المحددة بالضريبة على الدخل على فعاليتهم بالمادة 5/ هـ المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023، فتعد نافذة اعتباراً من تاريخ نفاذه المحدد في 2023/10/1.

ب. تطبق أحكام المواد 19/ و 20/ و 21/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 الخاصة بمكلفي الضريبة على دخل الرواد والأجود اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره وبالتالي أصبحت هذه المواد المشار إليها في هذه الفقرة نافذة 2023/9/1.

الصفحة 20 من 22

تضمنت المادة 30/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

أ. بموجب أحكام الفقرة 1/ من المادة 31/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تم إلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60/ لعام 2004، المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح الحقيقية، والرواتب والأجور) من المتعاملين مع الجهات المعددة بالفقرة 1/ من المادة 1/ من القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرة من أوامر الصرف ..... الخ.

ب. إن جميع العقود والأعمال الخاضعة لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته التي تم الإعلان عنها قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 الذي هو تاريخ 2023/10/1، سواء تم التعاقد عليها قبل أو بعد نفاذه، تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته حتى ولو استمرت في ظل نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023، ولكامل مدة التعاقد.

ج. بالنسبة للعقود والأعمال التي يتم الإعلان عنها بعد تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 الذي هو تاريخ 2023/10/1 تخضع لأحكامه وبالتالي تخضع للتكليف استناداً لأحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

د. بموجب هذا التعديل أصبح المكلفين الذين كانوا يقومون بأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته فقط يخضعون للقانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته ضمن الفئة الضريبية المصنفين بها أصلاً (أرباح حقيقية، دخل مقطوع، منشآت سياحية).

هـ. يتوجب على المكلفين بالضريبة على الدخل فئة الأرباح الحقيقية والذين كانوا يخضعون لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وأصبحوا بموجب هذا التعديل يخضعون لأحكام الباب الأول من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته أن يقدموا للدوائر المالية بيانات بنتائج أعمالهم عن الفترة الممتدة من 2023/10/1 تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 لغاية تاريخ 2023/12/31، وللسنوات التالية وفقاً لأحكام المادة 13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

و. يتوجب على المكلفين الذين يقومون بإبرام عقود تم الإعلان عنها بعد نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 أن يعمدوا إلى إبراز براءة ذمة للجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني عن العقود المبرمة مع تلك الجهات عند طلب الإفراج عن تأمينات وتوقيفات تلك العقود المنفذة فعلاً، وهنا يتوجب على الدوائر المالية وقبل منح براءة الذمة المطلوبة التأكيد من قيام المكلف (المتعاقد من القطاع الخاص) بواجباته الضريبية وتسديد الضريبة المحققة باسمه في حال استحقاقها، وعلى الدوائر المالية في حال ارتأت ذلك ضرورياً احتساب وتقدير الأرباح الصافية للعقد وبالتالي الضريبة المتوجبة، وبعد استيفائها كسلفة يمكن منح المكلف براءة الذمة المطلوبة سناً لأحكام المادة 120/ من قانون الضريبة على الدخل رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ز. يتوجب على جميع جهات القطاع العام والمشارك والتعاوني، نظراً لإلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60/ لعام 2004، تزويد وزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) والإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات) وخلال الـ 15 يوماً الأولى من كل شهر تالي بقائمة تتضمن المعلومات الأساسية عن المتعاقدين معها بموجب عقود أو فواتير مهما بلغ عدد قيمة تلك الفواتير وفق الجدول التالي:

قيمة تلك الفواتير وفق الجدول التالي:

م	رقم الفاتورة أو العقد	تاريخ العقد أو الفاتورة	اسم المتعاقد	الرقم الضريبي للمكلف	نوع السجل	رقم السجل	القيمة الاجه الية	نوع المادة	العنوان	الملاحظات

يرسل الجداول على العنوان الإلكتروني لوزارة المالية (مديرية الامتعام الضريبي) والإدارة الضريبية (الواتر المالي بالمحافظات)، أو التطبيق الإلكتروني الذي يحدد لهذه الغاية.

مع الإشارة إلى أن هذه التعليمات التنفيذية تعد بمثابة طلب من هذه الجهات (جهات لقطاع العام والمشارك والتعاوني) جميع الوثائق الحسابية والقوائم والعقود وفق الجدول المشار إليه أعلاه، والتي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً برشدها في مجال تحقق الضريبة على المكلفين الذين يقدمون لها سلع أو خدمات على اختلاف أنواعها وقيمها استناداً لأحكام الفقرة 1/ من المادة رقم 26/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، وتطبق أحكام الفقرة ب/ من المادة رقم 26/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته " يقرم بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة 1/ من هذه المادة بفرامة مالية قدرها 5% خمسة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافتها ومتممها الناتج عن هذه المخالفة، على ألا تقل عن 100,000/ ل.س مائة ألف ليرة سورية عن كل وثيقة لم تقدم، وتضاعف الفرامة في حال التكرار".

ج. تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير السوريين سواء أكان لهم فرع في سورية أم لا ومقاوليهم الثانويين غير السوريين مكلفين يخضعون لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المنصوص عليهما في القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته عن الخدمات والأعمال المنقذة مع جهات القطاع العام والمشارك والخاص والتعاوني السورية أو لصالحها يبقون خاضعون لأحكام المادة رقم 61/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة 31-

تضمنت المادة 31/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

يلقى العمل بالأحكام القانونية الآتية:

أ. إلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60/ لعام 2004، المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح، الرواتب والأجور) من المتعاملين مع الجهات المعتمدة بالفقرة 1/ من المادة 1/ من القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقتي الاقتطاع من رقم العمل مباشرة من أوامر الصرف العامة ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقتي الاقتطاع من رقم العمل مباشرة من أوامر الصرف ..... الخ.

ب. القانون رقم 13/ لعام 2019، القاضي بجبر أجزاء عشر الليرات السورية إلى عشر الليرات السورية الأعلى في تحقيقات إيرادات الضرائب والرسوم المالية.

ج. المادة 12/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006، المتضمنة جواز اعتبار السلفا المسددة لدى الأمانات الجمركية ضريبة نهائية وفق الآليات والأسس والضوابط التي تحددها بقرار وزير المالية.

د. المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 10/ لعام 2015، المتضمنة تقسيم فئة مكلفي الدخل المقطوع إلى أربع فئات.

المادة 32-

بموجب أحكام المادة 33/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023، تم نشر المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023: بالعدد رقم 34/ ملحق بتاريخ 2023/9/3، ومع مراعاة أحكام المادة 29/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ عام 2023 أصبح نافذاً اعتباراً من 2023/10/1.

دمشق 2023/10/5.

٥ - تشرين الأول ٢٠٢٣

وزير المالية

كتور كنان داغي



Handwritten signature of Kanan Da'agi.



صورة الف:

- وزارة المالية، يرجى التعميم على مديريات الإدارة المركزية.
- وزارة ..... (يرجى الاطلاع والتعميم على الجهات التابعة لكم). **الدارة المحليه**
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة، يرجى الاطلاع والتعميم على المحافظات.
- نقابات (الصمال، الأدباء، الصيادلة، المهندسين، المتقاعدين، المهن المالية والمحاسبية...) يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- مصرف سورية المركزي، يرجى الاطلاع والتعميم على المصارف العاملة.
- اتحاد (الفلاحين، العمال، طلبة سورية، ...) يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (يرجى الاطلاع).
- الجهاز المركزي للرقابة المالية (يرجى الاطلاع).
- اتحاد حرف (التجارة، الصناعة، السياحة، الزراعة).
- جمعية المحاسبين القانونيين، يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- مديرية ..... في الإدارة المركزية.
- مديرية مالية محافظة ..... للاطلاع والتعميم بمضمونه.
- الديوان.